مرسوم بقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى على العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٥,٠٠٠ ج (خمسة وخمسون ألف جنيه) لتدعيم الشبكة اللاسلكية بالبوليس وتوسيعها

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفر المتوقع فى الباب الأول من ميزانية نفس الفرع

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر الوصى على العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ — محمد مجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى على العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٩٠٣٦ ج (تسعة وثلاثون ألفا وستة وثلاثون جنيها) للأغذية اللازمة للمجندين الذين سيستخدمون بدلا من المتطوعين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢) .

محمد عبد المنعم

بأمر الوصى على العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ — محمد مجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى على العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٦ من الدستور ؛

على المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛